يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيهها
وتاخير غيرهما فيه هذا في ديارنا لكثرة شتاوها وقلة رعاية اوقاتهما
اما في بلادنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا
وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضا او واجبة او نافلة
او على جنازة او سجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من
الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستوا الا النفل يوم الجمعة على قول
الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى صح
وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت لادائه صح
فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة ولا ينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر
الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره
فيها وقضا تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى
ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه
بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو
والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر
وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة
وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه
بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان
سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج
امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ثم ذكر انها عشر الى
تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في التحفة بواجبة الترتيب
والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع
عند صح اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر اذا لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها

فان

فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق
الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين
صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما م وعند مدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في
اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد
ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد الكمال في مرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوح
ومسيل وادي وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة
لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا
باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا
فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضا
الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم
جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان

باب
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه
ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا
عبد الله ابن زيد اذان الملك النازل من السما في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل
قيل وقيل وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب
في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة للصلاة حتى يبرد به
لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا
للشافعي في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام
يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم اي
مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخير
للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية من الباب السادس والثلاثين
ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بتغيير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل
فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا
فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)